اي دليل المستدل من قياس اوغيره ولو عارض المعترض القياس
بنص اخر لم يفد لان نص الواحد يعارض النصين فاكثر كشهادة
اثنين تعارض شهادة ثلاثة نعم اذا آل الامر الى الترجيح
بكثرة الرواة رجح بها على الاصح كما يعلم مما سياتي وبما تقرر علم ان
النص لا يعارض النص والقياس لاجماع الصحابة على انهم كانوا
عند تعارض النصوص يرجعون الى القياس وهذا معنى قول
كثير المناظرة لو الناظر اي تابع له قوله او التاويل له بدليل
اي حمله على غير ظاهره بدليل ومنها منع علية الوصف قوله
وتسمى المطالبة بتصحيح العلة قال الزركشي وغيره بل هو
المفهوم من اطلاقهم المطالبة واذا اريد غيره قيد فيقال المطالبة
بكذا قوله مطلقا اي عن التقييد باصنا فلا المنع الى العلية بدليل
ان منع وصف العلة مقبول جزما وقبول منع العلية محل
خلاف وبدل انه جعل مثل منع حكم الاصل كما سياتي ذلك ولو
قال بدل مطلقا للطلق كان اولى قوله بذلك اي بالجامع زنا
قوله كما تقدم اي في الثالث من مسالك العلة قوله وكان المعترض
بنفي المناط والمستدل يحققه اي فيقدم المستدل لرجحان
تحقيق المناط فانه يرفع النزاع كما نبه عليه الزركشي وغيره
قوله اخذا من التفريع الاتي اي فانه التفريع على قول من اقوال
محكية دون غيره منها يوذن برجحانه قوله لا اي ليس منع حكم
الاصل بمجرده قطعا للمستدل وانما يكون قطعا له اذا عجز عن اثباته نذ
بالدليل قوله لتوقف القياس على ثبوت حكم الاصل اي فلا يضر
الانتقال اليه عند اثبات حكم الفرع قوله قال الاستاذ اي نقل
ابن برهان في الاوسط عنه انه استثنى منه ما اذا كان

المستدل

المستدل في استدلاله سلمت حكم الاصل والا نقلت الكلام
اليه قوله بل له ان يعود ويعترض الدليل اي فلا ينقطع الا بالعجز
كالمستدل قوله ثم لا يكون مما اختلف في جواز القياس فيه اي
والمستدل لا يراه قوله في بعضها متعلقة بمجموع الاصل
والفرع فالرابع والخامس يتعلقان بالعلة مع الاصل والساد س
بالعلة فقط والسابع بجامع الفرع قوله المعارضات من نوع
الا لا يفيد شيء ولي ما عطف عليه تقسيم الشيء الى نفسه وغيره
حيث قسم فيهما المعارضات الى معارضات وغيرها وهو فا سد
لانا نقول ليس فيهما ذلك لان المعارضات اذا قرنت بكسر
الراء فذاك او بفتحها فالمراد بها بقرينة السياق الاعتراضات
تعليمي بها غيره وهي تنقسم الى معارضات وغيرها قوله مثاله
النوع الخ مثاله للنوع في المعارضا تعين المرتبة ومثاله في
المرتبة ان يقال ما ذكرته علة منقوض بكذا وان سلم فهو منتقض ض
بكذا ومنها اختلاف الضابط والمراد بالضابط هنا الو صف
المشتمل على الحكمة المقصودة قوله او بان الافضا سواء اي او بانه
في الفرع ارجح كما فهم بالاولى واو للتنويع لا للتخيير والمعنى انه
اذا اعترض بعدم وجود المانع اجيب بالاول او بعدم المساواة
فبالثاني او بهما فيهما بان يحمل او ما نعة خلو قوله والاعتراضات هي
المعبر عنها جماهير بالقوادح الشاملة لما ياتي من التقسيم ولهذا
زاد الشارح كلها ولو اخر المصنف ذلك عن التقسيم كما فعل البرماوي
كان اولى قوله ليصلح للشهادة له اي فيفيد فع الاعتراض بالمنع
قوله ولسلامتها عن المعارض معطوف على الصحة قوله لتنفذ
شهادته اي فتصح شهادته اي فيمتنع الاعتراض بالمعارضة

Copyright © King Saud University